

تعليمات مسار الدراسة الثنائية في الجامعة الألمانية الأردنية

المادة (1) التسمية

تُسمى هذه التعليمات "تعليمات مسار الدراسة الثنائية في الجامعة الألمانية الأردنية"، صادرة استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (72) لسنة 2008.

المادة (2) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة أدناه، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة الألمانية الأردنية.

العمادة: عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة.

العميد: عميد عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة.

عميد الكلية: عميد الكلية التي توفر مسار الدراسة الثنائية.

القسم: القسم الأكاديمي الذي يقدم مسار الدراسة الثنائية.

رئيس القسم: هو رئيس القسم الأكاديمي الذي يقدم مسار الدراسة الثنائية.

الدراسة الثنائية: مفهوم تعليمي يجمع بين الجانب النظري والتدريب العملي في الشركات.

الطالب: كل طالب مسجل في مسار الدراسة الثنائية.

المسار العادي: المسار الدراسي العادي الذي يؤدي إلى درجة البكالوريوس.

مسار الدراسة الثنائية: مسار دراسي مع تدريب عملي يؤدي إلى درجة البكالوريوس.

الطالب المرشح للدراسة الثنائية: الطالب الذي تقدم بطلب اهتمام ببرنامج الدراسة الثنائية وتم قبوله كمرشح في مسار الدراسة الثنائية.

الشركات الشريكة: أي من الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة التي تتفق مع الجامعة على الاشتراك في مسار الدراسات الثنائية.

الشركة: أي شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة من الشركات الشريكة تتفق مع الطالب على التدريب العملي لديها.

المساق العملي: التدريب العملي الذي يقضيه الطالب في الشركة لمدة (12) أسبوع خلال الفصل الصيفي للسنوات الثلاث الأولى من دراسته في مسار الدراسة الثنائية.

المساق الأساسي: مساق دراسي يتناسب مع متطلبات الدراسة الثنائية ويعتبر جزء من الخطة الدراسية.

مسؤول الدراسة الثنائية: مسؤول مسار الدراسة الثنائية في الجامعة يسميه العميد.

المنسق: منسق مسار الدراسة الثنائية في أي من كليات الجامعة.

المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس أو المحاضر المكلف بتدريس إحدى المساقات العملية.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

المادة (3): مسار الدراسة الثنائية

أ. مسار الدراسة الثنائية هو مسار ضمن برنامج دراسي مطروح في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس بحيث يشمل أسلوب الدراسة الثنائية القائمة على دمج الجانب النظري مع التدريب العملي في الشركات الشريكة.

ب. يعتمد مسار الدراسة الثنائية ضمن أي برنامج بكالوريوس في الجامعة بقرار من مجلس عمداء المستند إلى تنسيب من مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم المعني والعمادة.

ج. بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، تطبق على طلاب مسار الدراسة الثنائية باقي الأحكام الواردة في التشريعات المعمول بها في الجامعة وخصوصاً تعليمات منح درجة البكالوريوس المطبقة على طلاب المسار العادي وبما فيها متطلبات واحكام وشروط اللغة الألمانية وسنة المانيا.

المادة (4): التحويل في مسار الدراسة الثنائية

- أ. يجوز للطالب وخلال السنة الأولى من دراسته في الجامعة أن يتقدم إلى المنسق بطلب اهتمام للتحويل إلى مسار الدراسة الثنائية.
- ب. يقوم المنسق بتزويد المرشحين بقائمة الشركات الشريكة المتاحة وأشعار العمادة بذلك خطياً.
- ج. يجب على الطلاب المرشحين لمسار الدراسات الثنائية التقدم بطلبات للتدريب العملي في الشركات الشريكة المتاحة.
- د. يكون للشركة وحدها القرار النهائي باختيار وقبول الطلاب المرشحين للتدريب العملي لديها.
- هـ. يجب على كل طالب مرشح تم قبوله للتدريب العملي في إحدى الشركات الشريكة توقيع عقد أو رسالة التسمية المقترحة من الجامعة مع تلك الشركة وبالتنسيق وإشراف المنسق وحسب النماذج أو ما حسب ما يتم اعتماده من العمادة.
- و. يقوم المنسق خطياً بإشعار الطالب ودائرة القبول والتسجيل والدائرة المالية لربط الطالب بالخطة الدراسية لمسار الدراسة الثنائية ويتم تصنيفه في نظام (MyGJU).
- ز. يجب إتمام وإكمال الطالب للتدريب العملي الخاص بمسار الدراسة الثنائية والبالغ مجموعه (36) أسبوعاً من التدريب العملي (12) أسبوعاً سنوياً) خلال الفصول الصيفية للسنوات الثلاثة الأولى، ويعتبر أحد أهم متطلبات الحصول على أي درجة بكالوريوس في الجامعة على مسار الدراسة الثنائية.
- ح. يجب على الطالب التسجيل في المساقات الأساسية على النحو المحدد في الخطط الدراسية.
- ط. يمكن للطلاب إكمال متطلبات درجة البكالوريوس من خلال التسجيل في مسار الدراسة الثنائية في التخصصات التي يتم تقديم مسار الدراسة الثنائية فيها.
- ي. يتم إعطاء طلاب الدراسة الثنائية الأولوية في التسجيل لضمان متابعة خطة الدراسة المخططة لهم.
- ك. يتم توثيق المشاركة الناجحة في مسار الدراسة الثنائية في كشف علامات الطالب من خلال إضافة المساقات العملية ومواد الدراسة الثنائية التي تم اجتيازها، ويحصل الطالب من العمادة على شهادة تشير إلى مدة التدريب واسم الشركة وعنوان مشروع التخرج.
- ل. الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مسار دراسة ثنائية لتخصص أو لإضافة مجموعة جديدة ضمن مسار قائم هو عشرة طلاب لكل مجموعة ما لم يوافق الرئيس على عدد أقل من ذلك.

المادة (5) المساق العملي

- أ. يتم اعتماد المساقات العملية كما يلي:

المساق	رمز المساق	الساعات المعتمدة	العلامة
الدراسة الثنائية عملي 1	DS101	3	العلامة من 100
الدراسة الثنائية عملي 2	DS201	3	العلامة من 100
الدراسة الثنائية عملي 3	DS301	0	Pass / Fail

- ب. تقدم المساقات العملية تدريباً عملياً متخصصاً في الشركة.
- ج. يكون الإشراف الأكاديمي على الطالب في مساقات الدراسة الثنائية عملي 1 (DS101) والدراسة الثنائية عملي 2 (DS201) من قبل المشرف الأكاديمي والمشرف من الشركة، ويُقيم أداء الطالب خلال فترة التدريب العملي مع مراعاة أية ملاحظات من قبل الشركة باستخدام النماذج المُعدة من قبل العمادة وبعد قيام الطالب بعمل تقديمي.
- د. يكون العيب للمشرف الأكاديمي (3) ساعات معتمدة لمساقات الدراسة الثنائية عملي 1 (DS101) والدراسة الثنائية عملي 2 (DS201).
- هـ. يجوز دمج شعب مساقات الدراسة الثنائية عملي 1 (DS101) والدراسة الثنائية عملي 2 (DS201) في القسم الواحد أو بين أقسام الكلية الواحدة أو بين الكليات المختلفة بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد بشرط ألا يزيد عدد طلاب الشعبة الواحدة عن 15 طالباً.
- و. يكون الإشراف الأكاديمي على الطالب في مساق الدراسة الثنائية عملي 3 (DS301) من قبل المنسق والمشرف من الشركة، ويُقيم أداء الطالب خلال فترة التدريب العملي مع مراعاة أية ملاحظات من قبل الشركة باستخدام النماذج المُعدة من قبل العمادة وبعد قيام الطالب بعمل تقديمي.
- ز. لا يحتسب عبء إضافي للمنسق عن الإشراف الأكاديمي ضمن مساق الدراسة الثنائية عملي 3 (DS301) ويعتبر جزء من المهام الموكلة إليه.
- ح. يتحمل طالب مساق الدراسة الثنائية عملي 3 (DS301) مسؤولية التنسيق المبكر وإعلام المنسق والمشرف من الشركة عن موعد الأسبوع التعريفي الخاص بسنة ألمانيا في حالة كونه من الطلاب الملتحقين بسنة ألمانيا على الفصل الدراسي الأول الذي يتبع الفصل الصيفي الذي يقوم خلاله بالتدريب في الشركة.

المادة (6) المسابقات الأساسية

- أ. يتم اعتماد مسابقات من المتطلبات الإجبارية لتكون مسابقات خاصة بمسار الدراسة الثانية.
- ب. يتم تمييز مسابقات الدراسة الثانية بالرمز "DS".
- ج. يقسم تقديم محتوى مسابقات الدراسة الثانية إلى 50% من خلال المحاضرات، و50% كتعلم ذاتي خاضع للإشراف.
- د. يتم تقييم مسابقات الدراسة الثانية وفق المعايير المعتمدة في الجامعة.
- هـ. يتم تحويل الطالب الذي يخفق في اجتياز المساق الأساسي إلى مسار الدراسة العادي بقرار من عميد الكلية مستند إلى تنسيب المنسق ومسؤول الدراسة الثانية عن طريق دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (7) التدريب العملي في الفصل الصيفي

- أ. يجب على الطالب الالتزام بإكمال التدريب العملي في الفصل الصيفي في الشركة وذلك للفصول الصيفية الثلاثة الأولى من دراسته والالتزام بفترات التدريب وساعات العمل كما تحددها الشركة.
- ب. يجب على الطالب تسجيل مساق عملي واحد ومساق أساسي واحد في كل فصل صيفي من الفصول الصيفية الثلاثة الأولى من دراسته.
- ج. لا يجوز للطالب تغيير الشركة إلا في حالات مبررة يوافق عليها المنسق ومسؤول الدراسة الثانية.

المادة (8) مشروع التخرج

- 1- في حالة اتفاق الطالب مع الشركة على تنفيذ مشروع التخرج :
 - أ. يناقش الطالب موضوعات مشاريع التخرج مع الشركة والمشرّف الأكاديمي لاختيار موضوع يتناسب مع الشركة.
 - ب. يتم تقديم مقترح المشروع خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي التالي بعد انتهاء التدريب العملي و بما يتفق مع الخطة الدراسية.
 - ج. يتم الدفاع عن المشروع أمام لجنة تضم ممثلاً من الشركة.
 - د. تسري هذه المادة على طلبة الكليات التي أقرت مشروع التخرج كمساق أساسي ضمن الخطة الدراسية لمسار الدراسات الثانية.
- 2- بالرغم مما ورد في 1 تنظم التعليمات المعمول بها في كل كلية مشاريع التخرج.

المادة (9) الشركات الشريكة

- أ. يتم اختيار الشركات الشريكة بناءً على معايير تشمل قدرات وامكانيات الشركة في الالتزام بمفهوم التدريب العملي لمسار الدراسة الثانية، وتوفر البنية التحتية، ومدرّبين مؤهلين في تخصص الطالب.
- ب. تكون عملية اختيار الشركات الشريكة بالتنسيق مع العمادة والمنسق وبناءً على المعايير التالية:
 1. مسجلة ومنشأة في المملكة الأردنية الهاشمية.
 2. الاهتمام والالتزام بمفهوم الدراسة الثانية والاستعداد لتدريب طلبة الجامعة مقابل بدل مالي رمزي يحدد حده الأدنى من قبل العمادة.
 3. توافر الوظائف المطابقة لنتائج التعلم لبرنامج الدراسة المحدد الذي يقدم مسار الدراسة الثانية كما هو محدد في خطة الدراسة ذات الصلة مع خيار غير ملزم بتقديم وظائف شاغرة للطلاب عند تخرجهم.
 4. كفاءة المشرفين والمدرّبين المحتملين وتوفر البنية التحتية اللازمة في الشركة.
 5. مدى الالتزام بتوفير خطة تدريبية لكل طالب بالاتفاق مع المشرّف الأكاديمي على مساق التدريب العملي، وتحديد طرق نقل المعرفة العملية، التنسيق فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة بالاشتراك بين الشركة والطلاب والمشرّف الأكاديمي للجامعة لمشاريع التخرج وعرض النتائج والتنسيق بين الشركة والجامعة بشأن تقييم إنجازات الطالب لاجتياز الدورة العملية والسماح للجامعة بإجراء التقييم.
 6. استعداد الشركة لتوقيع مذكرة تفاهم مع الجامعة لتنظيم العلاقة بينهما.

المادة (10) إدارة مسار الدراسة الثانية

تتولى العمادة المهام التالية:

1. إعداد التقرير السنوي عن الدراسة الثانية في الجامعة يتضمن تحليلاً لأداء البرنامج والإنجازات والتحديات والمقترحات للتطوير وعرضه على الرئيس.
2. إعداد مسودات التعليمات والأسس والسياسات المتعلقة بالدراسة الثانية ورفع التوصيات بشأنها إلى رئيس الجامعة لعرضها على المجلس لإقرارها ويشمل ذلك تطوير أو تعديل التعليمات والأسس والسياسات لضمان فعالية مسار الدراسة الثانية.
3. إعداد الأدلة الإرشادية والنماذج الخاصة بالدراسة الثانية وتحديثها بشكل دوري.

4. تطبيق الخطط التنفيذية بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية للجامعة لتطوير ودعم وتوسيع نطاق مسار الدراسة الثنائية وضمان استدامتها يشمل ذلك استقطاب شركاء جدد وتعزيز التعاون مع الشركات الحالية.
5. تشكيل فرق عمل بالتعاون مع الشركات الشريكة لاقتراح آليات دمج مفاهيم تكامل مواقع التعلم (الجامعة والشركة).
6. تنظيم الفعاليات والأنشطة المتعلقة بمسار الدراسة الثنائية بما في ذلك "يوم الشركات" لتعزيز التواصل بين الجامعة والطلاب والشركات.
7. تشكيل فرق عمل مشتركة مع الشركات الشريكة لدراسة وتنفيذ المبادرات المشتركة التي تدعم أهداف مسار الدراسة الثنائية ويشمل ذلك تطوير المناهج والتدريب العملي وبرامج للتوجيه وبناء القدرات.
8. توفير برامج تدريبية ودعم فني وإداري للأطراف المعنية من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والشركات الشريكة. بهدف ضمان فهم جميع الأطراف لمتطلبات مسار الدراسة الثنائية وآليات تنفيذه.
9. إعداد الدراسات والإحصائيات والاستطلاعات المتعلقة بمسار الدراسة الثنائية وتحليلها لتقديم توصيات للتطوير.
10. منح شهادات التدريب للطلاب بالتنسيق مع الشركات الشريكة مع التأكد من استيفاء جميع المتطلبات المحددة ويشمل ذلك توثيق التدريب والمهارات المكتسبة.
11. القيام بأي مهام أخرى ذات صلة بمسار الدراسة الثنائية لدعم أهداف مسار الدراسة الثنائية.

المادة (11) المنسق

أ. التعيين:

يعين الرئيس بتنسيب من عميد الكلية عضو هيئة تدريسية كمنسق مسار الدراسة الثنائية في الكلية ويشغل منصب "مساعد عميد الكلية لشؤون الاتصال مع الصناعة" ويخفض عبءه التدريسي بواقع (3) ساعات معتمدة.

ب. المهام:

1. تقديم توصيات للعميد بشأن معايير نقل الطلاب من المسار العادي إلى مسار الدراسة الثنائية.
2. الإشراف على عملية ترشيح الطلبة للالتحاق بالدراسة الثنائية في الكلية.
3. الإرشاد والإشراف على تسجيل المساقات للطلبة الملتحقين بالدراسة الثنائية.
4. الإشراف على عملية توزيع طلاب الدراسة الثنائية على الشركات.
5. التواصل والتنسيق مع الشركات فيما يتعلق بالمسائل الأكاديمية.
6. زيارة الشركات مع أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في الجامعة، مع مراعاة التنسيق مع العمادة.
7. تنسيق جميع الأمور المتعلقة بمساقات الدراسة الثنائية التي يتم طرحها خلال الفصول الدراسية العملية والتنسيق مع عميد الكلية و دائرة القبول والتسجيل.
8. متابعة الأمور المتعلقة بالطلبة خلال التدريب العملي.
9. التنسيق مع كافة الوحدات التنظيمية في الجامعة فيما يتعلق بجميع جوانب الدراسة الثنائية.
10. متابعة جميع المسائل الأكاديمية الأخرى المتعلقة بالدراسة الثنائية.

المادة (12) متطلبات الالتحاق بمسار الدراسات الثنائية

- أ. أن يكون مسجلاً في الجامعة كطالب في الفصل الأول من السنة الأولى.
- ب. أن يجتاز المساقات المطلوبة للدخول في مسار الدراسات الثنائية.
- ج. أن يعبر عن أهتمامه بدخول البرنامج خطياً و أن يلتزم بحضور الدورات التدريبية التأهيلية التي تقرها العمادة.

المادة (13) أحكام عامة

أ. يحول طالب مسار الدراسة الثنائية إلى المسار العادي في الحالات التالية:

1. أن يكون الطالب قد أخفق في البرنامج العملي.
 2. فشل الطالب في تلبية المتطلبات الأساسية للمساقات الأساسية.
 3. إنهاء العقد من قبل الشركة وعدم تمكن الطالب من توقيع عقد جديد مع شركة أخرى.
 4. بناءً على طلب خطي مقدم من الطالب إلى المنسق مع ذكر الأسباب، وبتوصية من المنسق إلى رئيس القسم وبموافقة عميد الكلية.
 5. أي أسباب أخرى تستند إلى أداء الطالب في الشركة، وذلك بتوصية من المنسق إلى رئيس القسم وبموافقة عميد الكلية.
- ب. يتم معادلة المساقات الأساسية التي اجتازها الطالب بنجاح في مسار الدراسات الثنائية عند إعادته إلى المسار العادي بينما لا تتم معادلة مساقات التدريب العملي.

- ج. يقوم عميد الكلية وبالتنسيق مع المنسق بتزويد العمادة بتقرير سنوي يتضمن نتائج تقييم الدراسة الثنائية في الكلية، وأي اقتراحات أو توصيات بشأن تعديلات الخطة الدراسية ومساقات الدراسة الثنائية ومحتوى التعلم بما في ذلك التدريب العملي.
- د. يقوم المنسق بتقديم تقارير فنية سنوية عن مسار الدراسة الثنائية للعمادة.
- هـ. يقوم عميد الكلية بتخصيص مساعد بحث و تدريس يقدم مسار الدراسة الثنائية لدعم المهام الإدارية للمنسق على أن يتم تخفيض عبئه الإداري لحد 50%.
- و. تقوم كل كلية بإعداد خطط الدراسة الثنائية وتسمية مشرفين أكاديميين وتقديم المساقات الأساسية لمسار الدراسة الثنائية.
- ز. يتحمل الطالب وحده مسؤولية أي مخالفة أو ضرر يتسبب به للشركة ويحق للجامعة تطبيق أحكام تعليمات تأديب الطلبة على طالب الدراسة الثنائية إذا ارتكب مخالفة داخل الشركة.
- ح. يبت الرئيس بأي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- ط. الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام والمنسق والمشراف الأكاديمي والعمادة مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.